



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقتررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومت الطبع والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 اشهر	
9 و 7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	90 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15-18-06 ال 17 ج ج ب 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج			
	بما فيها غلاف الارسال				

من النسخة الاصلية : 1,000 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,500 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .  
الطلب منهم ارسال لعائف الورق الاحمر عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 د.ج ونحو النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو  
سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير (استدراك) . 798

### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1398 الموافق 30  
غشت سنة 1978 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات  
لتوظيف مهندسين للتطبيق في وزارة الاشغال  
العمومية . 798

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978  
يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد . 799

### مراسيم، قرارات، مقتررات

#### رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26  
يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 796

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978  
يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم المختصة بسلك  
المتصرفين . 796

قرارات مؤرخة في 15 و 21 رجب و 5 و 12 شعبان عام 1398  
الموافق 21 و 27 يونيو و 11 و 18 يوليو سنة 1978 تتضمن  
حركة في سلك المتصرفين . 796

## فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات . 800
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية . 800
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية . 800
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات . 801
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة . 801
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 801
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية . 801
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين . 802
- قرارات مؤرخة في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 802
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وغينيا بيساو . 806
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية الرأس الاخضر . 807
- وزارة السكن والبناء**
- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بأقبو . 807
- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببشار . 807
- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمحمدية . 808
- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية تينغيف . 808
- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية العبادلة . 809
- اعلانات وبلاتغات**
- انذار لمقاول . 810

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم المختصة بسلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978، يعين السيد محمود باعزيزي، ومحمود عبد الكريم، على التوالي عضوا مرسما وعضوا نائبا بلجنة الترسيم المختصة بسلك المتصرفين وذلك بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

قرارات مؤرخة في 15 و 21 رجب و 5 و 12 شعبان عام 1398 الموافق 21 و 27 يونيو و 11 و 18 يوليو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، تعين السيدة فاطمة بلقاسم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكوين المهني .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد سعيد يونسى ، المتصرف من الدرجة الثالثة رئيس مكتب الرخص التجارية بالمديرية الفرعية للرخص المالية والتجارية .

يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلكه الاصل .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد جهـ اسماعين ، متصرفا بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد سيدي مجيد سقال غربي، متصرفا بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد سالم بطيسيرة، متصرفا بتمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد عمرو حفيظ ، متصرفا بتمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يرقى السيد محمد بن خالد بن علي في سلك المتصرفين، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1969، والى الدرجة الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من اول نوفمبر سنة 1972، والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من اول نوفمبر سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد مصطفى بلعياشي، متصرفا بتمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يرقى السيد احسن تارزي، في سلك المتصرفين، الى الدرجة الثالثة ، (الرقم الاستدلالي 370) ، ابتداء من 3 مايو سنة 1969 والى الدرجة الرابعة ، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 3 مايو سنة 1971 والى الدرجة الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ، ابتداء من 3 مايو سنة 1973 والى الدرجة السادسة، (الرقم الاستدلالي 445) ، ابتداء من 3 مايو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يعين الاسـه ابيسه فاطمه غازي، متصرفا بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، تعين الأنسة لطيفة يحيوي، متصرفة بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد عبد العزيز بن مشير، متصرفا بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية، (ولاية أم البواقي) .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد السعيد عماري، متصرفا بتمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية، (ولاية قالمة) .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد محمد شيخي، متصرفا بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد بولقعة بن المعز، متصرفا بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة الشبيبة والرياضة .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد مزيان محمد - عمرو، متصرفا بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد محمد حمي، متصرفا بتمرنا (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد اسماعين مدوي ، متصرفا بتمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية، (ولاية تبسة) .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد محمد الصالح بويموت، متصرفا بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد بشير دوسان، متصرفا بتمرنا، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة التجارة .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، يعين السيد محمد شريف ، متصرفا بتمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات .

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .  
الصفحة 460 - العمود الاول - السطر 4  
بدلا من :

••• يعين السيد عبد الله غربالو  
يقرا مايلى :  
••• يعين السيد عبد الله غبالو .  
(والباقي بدون تغيير) .

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1398 الموافق 30 غشت سنة 1978 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضع لها هذا المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، تعيين الأنسة آمنه لمعي، متصرفة منمرنة (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يعين السيد أحمد العموري، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يعين السيد السعيد عبادو، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة التربية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يرسم السيد الطيب الواتي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320 ، السلم الثالث عشر) ابتداء من 2 يناير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، تعيين الأنسة صليحة بودقة، متصرفة متمرنة ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 ، يرقى السيد عبد العظيم أوبكر، في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة ، (الرقم الاستدلالي 445) ، ابتداء من 23 غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978، يعين السيد ربيع مسعدي ، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1398 الموافق 11 يوليو سنة 1978، يدرج السيد بشيخ المدعو الامين بشيشي، في سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب في الدرجة السابعة، (الرقم الاستدلالي 470 ، السلم الثالث عشر) ابتداء من أول يناير سنة 1977، ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978، يعين السيد محمد صادق ، متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
  - شهادة تثبت وصعوبة المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
  - وعند الاقتضاء مستخرج من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- المادة 5 :** توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة تتكون من :
- المدير العام للتنظيم والوسائل أو ممثله ، رئيسا ،
  - المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
  - مدير الموظفين والتكوين أو ممثله ،
  - نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
  - نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله ،
  - مهندسين اثنين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء مرسمين .

- المادة 6 :** تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1979 .
- المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1398 الموافق 30 غشت سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير الاشغال العمومية  
عبد المجيد علاهم  
الامين العام  
محمد عبده مازيفي

## وزارة البريد والموصلات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد .

ان وزير البريد والموصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والموصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الشيخ لعقون مديرا عاما للبريد بوزارة البريد والموصلات ،

يفرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الرحمن بن الشيخ لفة بن المدير العام للبريد، الامضاء باسم وزير البريد والموصلات الى

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف خمسين (50) مهندسا للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاشغال العمومية بعنوان سنة 1978 .

**المادة 2 :** يحدد تاريخ الانتهاء من التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1978 .

**المادة 3 :** يجب أن يكون سن المترشحين 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة وان يكونوا حامنين للشهادة التي تسلمها المدرسة الوطنية للاشغال العمومية بالجزائر او لشهادة تعادلها .

**المادة 4 :** تتضمن ملفات الترشيح التي يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية، الوثائق التالية :

- طلب التسجيل مكتوب بخط المترشح ،

- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقته الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 اشهر ،

- شهادة الجسسية الجزائرية ،

- شهادتان طبيتان (الغضب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة مصادق عليها مطابقة لشهادته مهندس بتطبيق في الاشغال العمومية واجبا او شهادة معادنه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مختار قدوش مديرا للمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مختار قدوش، مدير المصالح المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

**قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية .**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الصادق دوزيدية مديرا للاستغلال والشؤون التجارية بوزارة البريد والمواصلات .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الصادق دوزيدية، مدير الاستغلال والشؤون التجارية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

**قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات .**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بايرى مديرا عاما للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد القادر بايرى المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

**قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية .**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد حسن بوركيش مديرا للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن بوركيش، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد رمضان عسلة مديرا للمصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مديرا للدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف، مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محند الصالح يويو مديرا للصيانة بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند الصالح يويو، مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد رمضان عسلة، مدير المصالح البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقينى

**قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين .**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد بلعيد عبدون مديرا للموظفين والتكوين بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بلعيد عبدون، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقينى

**قرارات مؤرخة فى 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين .**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير للارسال بوزارة البريد والمواصلات .

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الاخضر بوعزيز، نائب مدير الارسال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقينى

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجى نائب مدير لاستغلال الشبكة الداخلية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد دراجى نائب مدير استغلال الشبكة الداخلية ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقينى

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،



- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوخاتم خواتمي نائب مدير للتخطيط بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد أحمد بوخاتم خواتمي نائب مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد المهن نائب مدير للنقل بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد المهن نائب مدير النقل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد على حمزة نائب مدير للاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد على حمزة نائب مدير الاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قزم نائب مدير للادوات والحماية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد قزم نائب مدير الادوات والحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ لوديني نائب مدير للتموين والعتاد بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الحفيظ لوديني نائب مدير التموين والعتاد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد نتاش نائب مدير للميزانية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد نتاش نائب مدير الميزانية ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جيلالي زيو نائب مدير لصيانة الطاقة بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد جيلالي زيو نائب مدير صيانة الطاقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير لصيانة الارسال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير صيانة الارسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد علواش نائب مدير لصيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد علواش نائب مدير صيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الطاهر علان نائب مدير للدراسات وسن الضوابط بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الطاهر علان نائب مدير الدراسات وسن الضوابط ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قرماد نائب مدير للدراسات والبرامج بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد قرماد نائب مدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد بشير مقران نائب مدير للموظفين بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بشير مقران نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أوحاج نائب مدير للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مصطفى أوحاج نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرفيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد موسى بلقاسم نائب مدير للاستبدال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد موسى بلقاسم نائب مدير الاستبدال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرفيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد بوسعد آيت وارس نائب مدير للنشاط الاجتماعي والثقافي بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بوسعد آيت وارس نائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرفيني

**قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وغينيا بيساو .**

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بالاعا توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وغينيا بيساو بـ 7,50 فرنكات ذهبية أي 12,15 دج لرسم الوحدة الذي قدره 27 فرنكا ذهبيا اي 43,74 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصالات لمدة تقل او تعادل ثلاث دقائق .

## وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978

يتضمن انشاء منطقة صناعية بأقبو .

ان وزير السكن والبناء .

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بأقبو ،  
- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى لأقبو بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1977 ،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية بجاية بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1977 .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزء من تراب بلدية آقبو الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود جنوب غرب المدينة وعند تقاطع الطريق الوطنى رقم 6 بطريق اغرام ، منطقة صناعية يزعم تهيئتها ، وتكون المساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 32 هكتارا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي سيصرح بمنفعتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

**المادة 3 :** يكلف والى بجاية والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978

يتضمن انشاء منطقة صناعية ببشار .

ان وزير السكن والبناء .

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبالنسبة للمكالمات التى تتجاوز مدتها 3 دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة 1978 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية الرأس الاخضر .

ان وزير البريد والمواصلات .

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمالاعا توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية الرأس الاخضر بـ 7,50 فرنكات ذهبية أى 12,15 دج لرسم الوحدة الذى قدره 27 فرنكا ذهبيا أى 43,74 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصالات لمدة تقل أو تعادل ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التى تتجاوز مدتها 3 دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة 1978 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية معسكر بتاريخ 29 يونيو سنة 1977 ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزء من تراب بلدية المحمدية الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ، والموجود بشمال شرق مدينة المحمدية، منطقة صناعية يزعم تهيئتها، وتكون المساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 55 هكتارا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي سيصرح بمنععتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

**المادة 3 :** يكلف والي معسكر والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلديه بيفيف .

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان 2 و 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المحط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرور لإنشاء المنطقة الصناعية ببشار،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لبشار بتاريخ 29 يونيو سنة 1977 ،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية بشار بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1977 .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزء من تراب بلدية بشار الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود جنوب غرب مدينة بشار، منطقة صناعية يزعم تهيئتها، وتكون المساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 120 هكتارا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي سيصرح بمنععتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

**المادة 3 :** يكلف والي بشار والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قراؤ مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمحمدية .

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية،

- وبناء على الملف المبرور لإنشاء المنطقة الصناعية بالمحمدية ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي للمحمدية بتاريخ 23 مارس سنة 1977 .

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية العبادلة .

ان وزير السكني والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 وبيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان 2 و 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصه البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناءات التابعة للامر رقم 75 - 67 المشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية العبادلة ،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية للولاية ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم وعلى رأى المحافظ المحقق ،

- وبعد الاطلاع على قرار الوالي المتعلق بنشر مشروع المخطط العمراني واحالته على التحقيق العلني ،

- وبعد الاطلاع على محضر اختتام الحوار بين المصالح التقنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناءات التابعة للامر رقم 75 - 67 المشار اليه اعلاه .

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني المزمع تحقيقه ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي الموسع لتيغنيف بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على محضر اختتام الحوار بين المصالح التقنية بتاريخ 3 مايو سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على محضر المجلس التنفيذي لولاية معسكر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على قرار والي معسكر المتعلق بنشر مشروع المخطط العمراني واحالته على التحقيق العلني ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم وعلى رأى المحافظ المحقق ،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية معسكر، يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المخطط العمراني لبلدية تيغنيف وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

- 1 - مخطط رئيسي لتيغنيف بمقياس I/5000 ،
- 2 - مخطط رئيسي - أجله 1981 بمقياس I/5000 ،
- 3 - المخطط الرئيسي للمراحل بمقياس I/5000 ،
- 4 - مخطط شبكة الطرقات بمقياس I/5000 ،
- 5 - مخطط التطهير وجلب المياه بمقياس I/10.000 ،
- 6 - النظام مع تعديلاته .

**المادة 2 :** تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور اعلاه، تشكل الاراضي الداخلة ضمن المحيط المسطر بالاحمر على المخطط رقم 1 المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر .

**المادة 3 :** تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور اعلاه ، توضع على الاراضي الداخلة ضمن المحيط المسطر بالازرق على المخطط رقم 2 والمخصصة للتوسيع العمراني اللاحق لمدينة تيغنيف، اشارة الارتفاق بعدم البناء .

**المادة 4 :** توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملحقاته تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لتيغنيف .

**المادة 5 :** يكلف والي معسكر ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتيغنيف، كل فيما يخصه، بتعميد هذا القرار الذي

**المادة 3 :** تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، توضع على الاراضي الداخلة في قطاع قانون التعمير والمخصصة للتوسع العمراني اللاحق اشارة الارتفاق بعدم البناء .

**المادة 4 :** توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملحقاته تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للعبادة .

**المادة 5 :** يكلف والي بشار ورئيس المجلس الشعبي البلدي للعبادة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي الموسع للعبادة المؤرخة في 13 يناير سنة 1977 وتحت رقم 35 .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المخطط العمراني لبلدية العبادة وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

1 - مخطط التهيئة العامة للعبادة بمقياس 1/500 .

2 - قانون التعمير .

**المادة 2 :** تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تشكل الاراضي الداخلة ضمن المحيط المسطر بالاحمر في محط التهيئة العامة المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر .

## اعلانات وبلغات

### اُنذار لمقاول

عليها من طرف الوالي بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1976، بان تستأنف وتنتهي الاشغال الموكلة اليها ابتداء من نشر هذا الاذار .

وفي حالة عدم استجابتها لاحكام هذا الاذار، تطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

تُنذر مؤسسة «أوني كونسولت» 13 شارع ايفلي، وهران، متعهدة الصعفة رقم 22 - 76 المتعلقة باصلاح رصيف وقارعة الطريق الولائي رقم 151، المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1976 تحت رقم 1056 والمصادق